جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

" نظام الإقرار المسبق بالذنب في سياق العدالة الجنائية الإجرائية "

مقدم لاستكمال إجراءات مناقشة في درجة الدكتوراه

مقدم من

عبد العزيز فيصل سفاح الراشد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

مقدمة

١) موضوع البحث

تسلسل نظام الإقرار المسبق بالذنب إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ قرون طويلة في ظروف تاريخية فرضت نفسها بقوة على قضاء المحاكم فيها، حيث وجدت الأخيرة نفسها أمام وقائع إجرامية، تطلبت معاملة خاصة، لإجل كشف الحقيقة فيها، وتوفير أدلة إثبات جنائي كان من الصعب بلوغها لو تلك المعاملة التي تمثلت من خلال إعطاء الجاني فيها وسيلة تجعله يقر بحقيقة ذنبه، وذلك في مقابل إعفاؤه من الجزاء المقرر لتلك الجرائم أو تخفيضه .

ولعل نجاح تلك الوسيلة الإجرائية في القضاء الأمريكي، شجع باقي البلدان على الاستفادة من التجربة الأمريكية في تنقيح نظمها الإجرائية بهذه الوسيلة، محاولة تفادي التحديات التي واجهت القضاء الأمريكي، من خلال تطويع نظام الإقرار المسبق بالذنب على نحو يضمن تحقيق نتائجه الإيجابي، ويتفادى بذات الوقت أثاره السلبية، بل أن بلدان أخرى سعت ولو لمجرد المحاولة بالتفكير جدياً في تطبيق تجربة الإقرار المسبق كما في التشريع المصري، وانطلاقاً من هذا الواقع لنظام الإقرار المسبق بالذنب بين تطبيقه في القضاء الأمريكي وكذلك في قضاء البلدان الأوربية، وتحديداً في التشريع الفرنسي، وبين واقع محاولات تطبيقه في بعض البلدان العربية، يجيء بحثنا هذا لإظهار مدى توافق هذا النظام مع مقتضيات العدالة الجنائية، والذي سوف من خلاله نسلطة الضوء على أهم مظاهر ذلك التوافق من عدمه، من خلال سطور هذا البحث .

٢) مشكلة البحث :

يعتبر"المثول على أساس الإقرار بالجرم"من أهم الإجراءات الموجزة للمحاكمة وأحدثها، تبنته معظم التشريعات المقارنة الغربية،سيما الأنجلوسكسونية التي كانت سباقة إليه، نظراً لمزاياه في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المنشودة في تبسيط واختصار إجراءات المحاكمة التقليدية وتوفير الجهد والوقت لقطاع العدالة الجنائية؛ ويُقصد "بالمثول على أساس الإقرار بالجرم"، سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة –وفقا لهذا الإجراء– بالنسبة لجرائم محددة، إمّا من تلقاء

نفسه أو بطلب من المتهم، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلاً من العقوبات الأصلية المقررة للجريمة. وهو نظام له استقلاليته عن غيره من الأنظمة المشابهة، كنظام التفاوض على الاعتراف الأنجلو أمريكي، ونظام التسوية الجنائية الفرنسي، إذ بالرغم من التقارب الكبير بينه وبينهما، إلا أنّهما يختلفان عنه من عدة جوانب تتضح من خلالها جليا خصوصية هذا النظام وذاتيته عمّا قد يختلط به من أنظمة. ويساهم هذا النظام مساهمة فعالة في حسن سير قطاع العدالة الجنائية، وهو ما يجعله جدير بالاتباع .

٣) أهمية البحث :

تكمن أهمية بحثنا في جانبين أحدهما نظري ويتمثل في تسليط الضوء بمزيد من المعلومات حول نظام الإقرار المسبق، وإثراء مكتبتنا العربية بالإفكار التي يدور حولها هذا النظام، أما الجانب الأخر، فهو الجانب العملي والذي يتمثل في وضع أسس معينة لإي محاولة تشريعية في تطبيق هذا النظام داخل نظمنا الإجرائية، وتحديداً لدى المشرعين الكويتي والمصري .

٤) منهج البحث :

اعتمد الباحث في دراسة نظام الإقرار المسبق بالذنب على أكثر من منهج، وذلك بحسب ما اقتصته كل جزئية من جزئيات الدراسة، فقد اتبع المنهج التحليلي في تحليل هذا النظام لاسيما في بيان طبيعته، وخصائصه، ومزاياها، وعيوبه، ومدى إمكانية تطبيق في نظامنا الإجرائي العربي . كما اتبع المنهج الوصفي من خلال وصف هذا النظام في كل جزئية من جزئياته، وأخيراً اتباع المنهج المقارن من خلال أخذ كل من التجربة التشريعية الأمريكية والفرنسية والعربية مثالًا حقيقًا في بيان هذا النظام .

٥) خطة البحث

تناول البحث الموسوم " نظام الإقرار المسبق بالذنب في سياق العدالة الجنائية الإجرائية " من خلال تقسيمه إلى الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإقرار المسبق بالذنب وخصائصه

المطلب الثاني : مزايا وعيوب نظام الإقرار بالذنب

المطلب الثالث: مدى إمكانية الأخذ بنظام الإقرار المسبق في الأنظمة الإجرائية العربية " الكويت

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام الإقرار المسبق بالذنب وخصائصه

يعد نظام الإقرار بالذنب وسيلة تساعد على سرعة المحاكمات وتساعد في تقليل عبء المحاكم وتسمح للإخيرة بالتركيز على القضايا الأكثر جدية والمجتمعية. لذا قيل فيه أن "العدالة المتأخرة حرمان من العدالة [١]، فهو بحسب النظم الجنائية التي أنشأته اتفاق في قضية جنائية حيث يقدم المدعي العام للمدعى عليه الفرصة للاعتراف بالذنب، عادةً بتهمة أقل أو التهمة الجنائية الأصلية مع توصية في تخفيف من الحد الأقصى للعقوبة . حيث يتم عرض صفقة الإقرار بالذنب على معظم المتهمين الجنائيين. تتيح صفقة الإقرار بالذنب للمدعى عليهم الجنائيين الفرصة لتفادي الجلوس في المحاكمة مع المخاطرة بالإدانة في التهمة الأصلية الأكثر خطورة. على سبيل المثال، قد يُمنح المتهم بتهمة جناية السرقة، والتي تتطلب إدانته بالسجن، الفرصة للاعتراف بالذنب في تهمة جنحة السرقة، والتي قد لا تؤدي إلى عقوبة السجن[٢]، فالإقرار بالذنب عملية يعمل بموجبها المتهم والمدعي العام في قضية جنائية على تسوية مرضية للطرفين في القضية تخضع لموافقة المحكمة. وعادة ما تتضمن إقرار المدعى عليه بالذنب في جريمة أقل أو في واحدة فقط أو بعض من تهم –حسب النظام – مقابل عقوبة أخف من تلك الممكنة للتهمة الخطيرة .

من الناحية العملية، لا تمثل المفاوضة القضائية في كثير من الأحيان "إرضاءً متبادلاً" بقدر ما تمثل "اعترافًا متبادلًا" بنقاط القوة أو نقاط الضعف في كل من التهم والدفاعات، على خلفية ازدحام المحاكم الجنائية وقضايا المحاكم. عادة ما تحدث المفاوضة قبل المحاكمة ولكن قد تحدث في أي وقت قبل إصدار الحكم. وغالبًا ما يتم التفاوض عليها أيضًا بعد محاكمة معلقة:

---

(1) Putra G : A critical analysis of plea-bargaining in India , International Journal of Criminal, Common and Statutory Law 2021 .p 28-32

(2) Michael M. O'Hear: PLEA BARGAINING AND PROCEDURAL JUSTICE GEORGIA LAW REVIEW [Vol. 42, 2008 p 407.

يجوز للأطراف التفاوض على دعوى بدلاً من المرور بمحاكمة أخرى، وعليه يمكن القول أن نظام الإقرار بالذنب بما يتضمنه من مفاوضات يتمضن ثلاثة مجالات للتفاوض[٣]:

- **مفاوضة التهم:** هذا شكل شائع ومعروف على نطاق واسع من الإقرار بالذنب. حيث إنه ينطوي على التفاوض على التهم المحددة أو الجرائم التي سيواجهها المتهم في المحاكمة. عادة، في مقابل الإقرار "بالذنب" بتهمة أقل، سيرفض المدعي العام التهم الكبرى .
- **مساومة العقوبة** : تتضمن المفاوضة هنت الموافقة على إقرار بالذنب (للتهمة المنصوص عليها بدلاً من التهمة المخففة) مقابل عقوبة أخف.
- **إجراء المفاوضة:** تتضمن المفاوضات الأقل استخداماً الإقرار بحقائق معينة، مما يلغي الحاجة إلى قيام المدعي العام بإثباتها مقابل اتفاق على عدم إدخال بعض الحقائق الأخرى

مما تقدم يتضح أن صفقة الإقرار بالذنب تطوف على ثلاثة مكونات أساسية:

- **التنازل عن الحقوق**
- **التنازل الطوعي**
- **أساس واقعي لدعم التهم التي يقر بها المتهم بالذنب.**

في النظام الأمريكي عادة ما تتم المفاوضة القضائية عبر الهاتف أو في مكتب المدعي العام في قاعة المحكمة. لا يشارك القضاة إلا في حالات نادرة جداً. يتم بعد ذلك وضع مساومات الإقرار بالذنب التي يقبلها القاضي "في السجل" في المحكمة المفتوحة. يجب أن يكون المدعى عليه حاضراً.

إحدى النقاط المهمة هي أن الادعاء ليس لديه سلطة لإجبار المحكمة على قبول اتفاق الإقرار بالذنب المبرم من قبل الأطراف. يجوز للمدعين العامين فقط "التوصية" للمحكمة بقبول ترتيب الإقرار بالذنب. عادة ما تأخذ المحكمة البراهين للتأكد من استيفاء المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه، ثم تقبل بشكل عام توصية الادعاء.

([3]) Bhagyodaya., Role of Plea Bargaining for ensuring access to justice- A Critical Analysis https://www.legalserviceindia.com/legal/article-1250-role-of-plea-bargaining-for-ensuring-access-to-justice-a-critical-analysis.html

علاوة على ذلك، فإن المفاوضة القضائية ليست بسيطة كما قد تبدو للوهلة الأولى. عند التفاوض بشكل فعال على ترتيب دفع جنائي، يجب أن يكون لدى المحامي المعرفة التقنية بكل "عنصر" من عناصر الجريمة أو التهمة، وفهم للأدلة الفعلية أو المحتملة الموجودة أو التي يمكن تطويرها، ومعرفة تقنية "بالجرائم الأقل شمولاً" مقابل التهم أو الجرائم المنفصلة، وفهم معقول لإرشادات إصدار الأحكام، ويشار إلى المساومة من أجل تخفيض عدد أو شدة التهم الجنائية باسم مساومة التهمة، أما المساومة للحصول على عقوبة مواتية، أو توصية من المدعي العام، أو المساومة مباشرة مع قاضي المحاكمة للحصول على حكم مؤيد، فيشار إليه على أنها مساومة الأحكام. في حالات المفاوضة على الأحكام، يختار قضاة المحكمة عادة فرض عقوبات ليست أشد من تلك التي أوصى بها المدعون أو يمنحون المتهمين فرصة لسحب إقراراتهم بالذنب. على الرغم من أن المساومة على التهم والمفاوضة في الأحكام هي أكثر الأشكال شيوعاً من مساومة الإقرار بالذنب، إلا أنها ليست الوحيدة، في الواقع، يوافق المدعي العام على عدم الطعن في رواية المتهم للوقائع أو يوافق على عدم الكشف عن الظروف الواقعية المشددة للمحكمة. من المحتمل أن يحدث هذا النوع من المساومة عندما يؤدي إثبات وجود ظرف مشدد إلى الحد الأدنى من العقوبة الإلزامية أو إلى عقوبة أشد بموجب إرشادات إصدار الأحكام. يجوز للمدعي العام أيضاً الموافقة على التساهل مع شركاء المتهم، وحجب المعلومات الضارة عن المحكمة، والتأثير على تاريخ الحكم على المتهم، والترتيب لإرسال المتهم إلى مؤسسة إصلاحية معينة، وطلب أن يتلقى المتهم اعتماداً على العقوبة مقابل الفترة التي قضاها في السجن في انتظار المحاكمة، الموافقة على دعم طلب المتهم للإفراج المشروط، ومحاولة رفض التهم في الولايات القضائية الأخرى، الترتيب لإصدار حكم في محكمة معينة من قبل قاضٍ معين، أو توفير الحصانة عن الجرائم التي لم يتم توجيه الاتهام إليها بعد، أو ببساطة التزام الصمت عندما تكون التوصية بخلاف ذلك غير مواتية. بصرف النظر عن هذا، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الأخرى[٤].

(4) Ma, Yue. "Prosecutorial discretion and plea bargaining in the United States, France, Germany, and Italy: A comparative perspective." International Criminal Justice Review 12.1 (2002) p 22-52.

و بحسب النظام الأمريكي هناك نوعان من مفاوضة الإقرار بالذنب، أي المفاوضة الصريحة والضمنية تحدث المفاوضة الصريحة عندما يتفاوض المتهم أو محاميه مباشرة مع المدعي العام أو قاضي المحاكمة فيما يتعلق بالمزايا التي قد تأتي بعد الإقرار بالذنب. من ناحية أخرى، تحدث المساومة الضمنية دون مفاوضات وجهاً لوجه. في المساومات الضمنية، يحدد قضاة المحاكمة بشكل خاص نمط معاملة المتهم الذي يقر بأنه مذنب أكثر تساهلاً من أولئك الذين يمارسون الحق في المحاكمة، وبالتالي يتوقع المتهم أن قبول الإقرار بالذنب مكافأ له، وبعد أن بينا جوهر نظام الإقرار المسبق بالذنب، بقيت طبيعته محل تجاذبات فقهية ونظريات متعددة، لكل منها نظرة مختلفة بحسب ما يكتنفه هذا النظام من مزايا وعيوب، وسوف نؤجل الحديث عنها، بعد التعرف على طبيعة هذا النظام، لدى هذه الاتجاهات والنظريات من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لنظام الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الثاني : الخصائص الأساسية لنظام الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام الإقرار المسبق بالذنب

تجاذب الطبيعة القانونية لنظام الإقرار بالذنب اتجاهات متعددة في الفقه الجنائي، كذلك نظريات تشكل دراسات حول طبيعة هذا النوع، ونظراً لأهمية هذه الاتجاهات والنظريات في فهم هذا النظام، سوف نستعرض هذه الاتجاهات مبيناً حجة كل منهم ثم النظريات الراسية حول هذا النظام من خلال الآتي:

أولًا : الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظام الإقرار المسبق بالذنب :

وتتمثل في الآتي

١- الاتجاه الأول :

ويمثل هذا الاتجاه الفقه الأمريكي بان الإقرار بالذنب هو ذو طبيعة تعاقدية ؛ يجد مصدره في السلطات الواسعة بين سطلتي الاتهام والدفاع، من خلال المفاوضات والتنازلات المتبادلة بينهما في مقابل رضا المتهم بعقوبة رضائية بعد تعاونه مع سطلة الاتهام في الاعتراف واختصار الإجراءات الجنائية(٥).

---

(٥) د. أحمد لطفي السيد مرعي : خصخصة الدعوى الجنائية " نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية " مزيدة ومنقحة " دار النهضة العربية ،٢٠٢٣، ص١٣٢

بمعنى آخر يعتقد هذا الرأي أن الإقرار بالذنب هو اتفاق عقدي أطرافه سلطة الاتهام والدفاع من جانب، والمتهم من جانب آخر، ضمن إيجاب من الجانب الأول تمخض عن مفاوضات عقدية فيما بينهم ،وقبول بعقوبة يرتضيه الجانب الآخر أي المتهم، شريطة أن يكون الإيجاب والقوبل صحيحين، ويستند هذا الرأي فيما يعتقده فيما أقرت به المحاكم الأمريكية حينما قضت بأن قواعد العقد هي التي تحكم تفسير مفاوضة الاعتراف(٦).

٢- الاتجاه الثاني :

يذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه أن الاقرار بالذنب ماهو إلا شكلًا من أشكال التصالح بين سطلتي الاتهام والمتهم، أو أنها شكل قريب من الصلح، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه بديل للدعوى الجنائية من خلال أنه يؤدي إلى اختصار لإجراءاتها، وأن طابع الحداثة عليه هو الغالب على مثل هذا الإجراء، لذا عده هذا الرأي بمثابة طريقة جديدة للحكم (٧).

٣- الاتجاه الثالث :

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن نظام الإقرار بالذنب ماهو إلا نظام رضائي من أنظمة العقوبة الرضائية البديلة وأن كان كانت له ذات آثار الحكم، فهذا فقط لآجل عدم جواز الطعن به دستوريًا، ويعلل هذا الاتجاه موقفه بمايلي :

١- هذا النظام في كثير من خصائصه يشبه إلى حد كبير أنظمة العقوبة الرضائية الأخرى البديلة للدعوى الجنائية مثل التسوية الجنائية والوساطة وغيرها .

٢- أنه نظام قوامه الرضا بالعقوبة البديلة المطبقة من خلال هذا النظام، فالعقوبة المقررة بموجبه رهنًا بمشيئة المتهم عند الاتفاق عليها، وهي عقوبة بديلة مخففة عن العقوبة الأصلية .

٣- غياب الخصومة في هذا الإجراء، واختصار مرحلة من مراحل التقاضي وهي مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يطبعه بطابع بدائل الدعوى الجنائية (٨).

---

(٦) د. غنام محمد غنام : مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ١٢، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٢، ص ٤١٦ .

(٧) د. عمر سالم : نحو تيسيير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٤٤

(٨) د. أحمد محمد براك : العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظممة الجنائية المعاصرة " دراسة مقارنة، دون ذكر دار النشر، ٢٠١٠، ص٤١٥.

ثانيًا : النظريات حول نظام الإقرار المسبق بالذنب

يجمع الفقه على أنه لا توجد نظرية تشرح تمامًا انتشار الإقرارات بالذنب المتفاوض عليها. ومع ذلك، فإن النظريات الحالية التي تشير إلى أن المعدلات المرتفعة للإقرار بالذنب ترجع إلى عبء المحاكم الزائد، أو الاهتمام بالعدالة الموضوعية، أو المفاوضة القضائية التي تحدث بين الادعاء والدفاع، ومع ذلك يعتقد البعض أنها تفشل بوضوح في استيعاب بعض الحقائق حول المفاوضة القضائية، وحتى الاعتراف بالأطراف . فكل نظرية تفتقر إلى حساب للفاعلية الإنسانية أي لأطراف هذه النظام، فالتركيز في تحديد طبيعة هذا النظام إنما يكون فقط في إجراء هذا النظام دون أطرافه وأدوراهم فتوفير كيفية تسوية الممارسين القانونيين للقضايا كممارسة يومية في التفاعل المباشر. يمكن أن يقدم تفسيراً منطقيًا لبعض الحقائق المعروفة حول الأقرار بالذنب. كما يكشف عن تنوع في النتائج لم يتم تقديره من قبل. وبالتالي، وعليه سوف نشرع في بيان نظريات – هي أقرب للتفسير هذا النظام المثير للجدل – تناولت طبيعة هذا النظام من خلال التركيز على حقائق ربما لما تكن ضمن ما ساقه الفقه الجنائي كما سنبين في حينه :

١- نظرية المحاكم المثقلة بالأعباء:

من الشائع أن الإقرار بالذنب هو رد إداري على المحاكم الحضرية المكتظة. في حيث أن التفاوض على الإقرار بالذنب يتكون من جلسات مساومة سرية، تستخدم أنماطًا خفية ومحددة بيروقراطية من الإكراه والتأثير للتخلص من أعباء القضايا الكبيرة بطريقة فعالة وعقلانية فقد شدد أنصار هذه النظرية على أهمية "ضغوط الإدارة" و "الضرورة البيروقراطية للتصرف الفعال" في حساب العدد الكبير من الإقرار بالذنب. باختصار، كثيراً ما يقال أنه بدون الإقرار بالذنب لن تعمل محاكم بسلاسة وكفاءة[٩].

النقد للنظرية : ومع ذلك فإن الكثير من الأدلة التجريبية تشوه هذه الفكرة، ومن ذلك :

---

(٩) Douglas W. Maynard ,Inside Plea Bargaining THE LANGUAGE OF NEGOTIATION,Science+Business Media New York , 1 st edition 1984 p 166

أولـــاً : لا تزال جداول المحكمة مكتظة بالرغم من أن الـــإقرار بالـــذنب جـــزء لـــا يتجـــزأ مـــن نظام عمل المحاكم الكبيرة والصغيرة الحجم في أمريكا المعاصرة

ثانيًا :أظهرت التحقيقات في تاريخ الإقرار بالذنب على ســـبيل المثـــال أن الـــإقرار بالـــذنب هـــو أسلوباً مهماً للفصل في القضية في أواخر القرن التاســـع عشـــر وأوائـــل القـــرن العشـــرين فـــي هـــذا البلد، وأنه ليس استجابة حديثة لمعدلات الجريمة المرتفعة وأعباء القضايا المتزايدة.

لذلك لابد من القول أن الأقرار بالذنب لم يكن مجرد اســـتجابة للضـــغوط التـــي فرضـــت علـــى المحاكم بسبب زيادة عدد القضايا وبالتالي ساهمت في زيادة معـــدلات الـــاعتراف بالـــذنب بـــل أيضـــاً لابد من الأخذ بالاعتبار المعدلات المتزايدة فيما يتعلق بعدد مـــن الأحـــداث التاريخيـــة العارضـــة، بمـــا في ذلك توافر الإقرار بالذنب كأمر واقعي، وظهـــور النيابـــة العامـــة كمهنـــة وإنشـــاء أقســـام شـــرطة حديثة وما تبع ذلك من تراجع لسلطة المحكمة، وظهـــور "علـــم العقـــاب الجديـــد" الـــذي يؤكـــد علـــى إضفاء الطابع الفردي على العقوبة، ونمو القانون الجنائي(١٠).

٢- نظرية الإقرار بالذنب عدالة موضوعية

الإقرار بالذنب لا تنتج عن زيادة أعباء العمل فـــي المحـــاكم. كمـــا صـــورها أنصـــار النظريـــة السابقة، بل ابتكر الباحثون تفســـيرات أخـــرى لهـــذه الظـــاهرة ،إحـــدى النظريـــات هـــي أن الـــإقرار بالذنب يمثل محاولة لإضفاء الطابع الفردي على العدالـــة ،. وســـند أنصـــار هـــذه النظريـــة هـــي أن القوانين المجردة والعامة يجب أن تصنع بطريقة ما لتناسب أفعالًـــا وأشخاصًـــا وظروفًـــا معينـــة. يـــتم ارتكاب المظالم الجسيمة عنـــدما يـــتم تطبيـــق العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا بشـــكل موحـــد علـــى الأشخاص في وضع مماثل ؛ العدالـــة الحقيقيـــة تنطـــوي علـــى تكييـــف العقوبـــات مـــع الخصـــائص الفردية للجاني والجريمة. منذ أكثر من عقد من الزمـــان، أوضـــحت المحكمـــة العليـــا الأمريكيـــة فـــي قضية (برادي) ضد الولايات المتحدة (١١)، هذه النقطـــة بالإشـــارة إلـــى أن المفاوضـــات بـــين الادعـــاء

(10) Douglas W. Maynard ,Inside Plea Bargaining THE LANGUAGE OF NEGOTIATION, op.cit, p 167

(11) BRADY v. U. S., 397 U.S. 742 (1970) https://caselaw.findlaw.com/court/us-supreme-court/397/742.html

والدفاع تتوسط القانون ووقائع العالم. الدافع نحو العدالة الفردية هو المبدأ التوضيحي النقدي المستخدم في الدراسات الحديثة لإقرار بالذنب.

النقد للنظرية :

هذه النظرية تعطي تفسيراً لبعض القضايا التي تم التفاوض عليها، إلا أنها تفشل في تفسير تحديد طبيعة البعض الآخر من القضايا . ويبرر المنتقدون انتقادهم بالتمييز بين أنواع مفاوضة الإقرار أي الصريحة و "الضمنية". حيث يعتقد هولاء أنه في المفاوضة الصريحة، يتم اتخاذ مواقف محددة بشأن "وقائع" القضية والتصرف المناسب، والتوصل إلى حل وسط. بينما تشير المفاوضة الضمنية إلى ممارسات داخل المحكمة بشأن الإقرار بالذنب ؛ بعيدة كل البعد عن الطابع الفردي للعدالة، فهي تعكس رغبة من جهات العدالة في التخفيف .باستخدام هذا التمييز، أنه بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٧٠، كان ٣٦ في المائة من الإقرار بالذنب في مقاطعة أناميدا، كاليفورنيا، بسبب مساومة ضمنية و ٤٠ في المائة كان بسبب مساومة صريحة. باختصار، في حين أن الفكرة القائلة بأن المفاوضة الإقرار بالذنب هي طريقة لإضفاء الطابع الفردي على العدالة قد تكون قابلة للتطبيق على القضايا التي يتم التفاوض عليها صراحة، إلا أنه من غير المناسب تفسير سبب الحصول على نسبة متساوية تقريباً من الإقرار بالذنب دون النظر بشكل مكثف في الظروف الخاصة بالجاني والجريمة. يبدو أن المفاوضة الضمنية بشأن الإقرار بالذنب تعكس رغبة موظفي المحكمة في تخفيف العقوبات القاسية المنصوص عليها في القانون ولكن عندما يتم ذلك كمسألة روتينية، فإن عملية التفاوض تشبه إلى حد بعيد العدالة الإجرائية أو العقلانية حيث يتم اتخاذ القرارات دون اعتبار للأشخاص[١٢]،بعبارة أخرى، بدلاً من فرض عقوبات مفروضة تشريعياً، يحدد موظفو المحاكم في ولايات قضائية معينة "معدل مستمر" لـ "الجرائم العادية، ويتم استخدام هذا المعدل كأمر طبيعي. وبالتالي، يبدو أن العدالة

(12) Robert E. Scottt and William J. StuntzttI.: Plea Bargaining as Contract [Vol. 101,1909, p 1910

الروتينية والعقلانية وعمليات صنع القرار الموضوعية تتعايش ضمن نطاق تقدير قاعة المحكمة.دونما اعتبار لأشخاص تلك العدالة كما توضح النظرية[١٣].

٣- نظرية الإقرار التبادلي :

يقدم أنصار هذه النظرية تفسير آخر لارتفاع معدل الإقرار بالذنب يفترض أنه نظام تبادلي يحصل من خلاله كل من الادعاء والدفاع على مزايا. أو الطريقة الأكثر فاعلية لتقليل عدد القضايا مع تحقيق العدالة في نفس الوقت. وقد وُصف التوجه الذي يتبنونه بأن الإقرار بالذنب يجد تبريره بأن ثمة مواقف بيروقراطية تؤكد على تعظيم الإنتاج وتقليل العمل ويقال إنه يعكس "المصالح" الشخصية والمهنية لموظفي المحكمة، من ناحية أخرى، يرغب المدعى عليهم في تقليل الوقت الذي تستغرقه عملية المحاكمة و العودة إلى الشوارع بأسرع ما يمكن، والحصول على بعض تنازلات إصدار الأحكام.

النقد للنظرية :

يرى البعض أن النزاعات التي تمت تسويتها من التفاوض أو الإقرار بالذنب لاشك أنها توفر منافع متبادلة لجميع الأطراف المعنية، حيث يستفيد منها الادعاء و الدفاع عندما يقر المتهمون بالذنب، فإنهم يحصلون على بعض "الاعتبار"، في شكل تهم أو أحكام مخففة، من الدولة. حيث يحقق الأطراف أهدافًا شخصية ومهنية في المحكمة، ومع ذلك فأن شرح الرغبة في تسوية القضايا بشكل غير رسمي والعدد الكبير من هذه القضايا على أساس هذه المكافآت والعقوبات إنما هو أمر مبالغًا فيه وذلك يعود إلى أن وجهة النظر التبادلية بشأن عملية المساومة على الإقرار بالذنب من التوجهات الفردية مع إهمال العمليات المنظمة على مستوى الجماعة، وما يؤكد ذلك المنظور كيف يزن المشاركون معرفيًا الفوائد والتكاليف فيما يتعلق بالإقرار بالذنب والمحاكمات. ونتيجة لذلك، يرى أنصار هذا الرأي أنه لديهم القليل من الفهم للمساومة القضائية باعتبارها طريقة جماعية للحياة داخل المحكمة، وهي طريقة من التفاوض تتكون من

(13) ouglas W. Maynard ,Inside Plea Bargaining THE LANGUAGE OF NEGOTIATION, p 168

ممارسات منظمة اجتماعياً. أثناء استيعاب المصالح الشخصية والمهنية، لا يمكن اختزال الأقرار و "نتائجه" في تلك الاهتمامات ولا في تحليلات المشاركين العقلانية للتكاليف والفوائد. والأهم من ذلك، أن تنظيم الأقرار ينتج عنه عدم تناسب في الترتيبات غير الرسمية([١٤])

يعتقد الباحث أن النظريات الثلاثة تشترك في مساومة الإقرار بالذنب في عدم الاهتمام بالعنصر البشري . أي أن النظريات تتجاهل السؤال المتعلق بكيفية قيام المفاوضين بإصدار قرارات في القضايا الجنائية من خلال تصوير الممارسين القانونيين على أنهم رد فعل على الضغوط التي تمارس على المحكمة من قبل عوامل خارجية (عبء القضايا الكبيرة، والقوانين العامة، والعقوبات القاسية) أو التصرف وفقًا للتقييمات المعرفية، بدلاً من كونها ممارسات تشريعية تجعل من المساومة القضائية ظاهرة سلوكية متماسكة ومنظمة محليًا. بدراسة مثل هذه الممارسات، وبالتالي دمج حساب للعنصر الإنساني.

الفرع الثاني

الخصائص الأساسية لنظام الإقرار المسبق بالذنب

يتضح لنا مما تقدم من طبيعة لنظام الإقرار المسبق بالذنب أنه يتمتع بخصائص منها :

١- شكلًا جديداً من أشكال العدالة التصالحية :

يعد نظام الإقرار المسبق بالذنب – وفقًا لما تقدم – بأنه شكلًا جديداً من أشكال العدالة التصالحية التي لاشك أنها حلت في وقتنا الحاضر محل إجراءات المحاكمة التقليدية والتي تعتمد بشكل رئيسي على الجلسات التي قد تأخذ وقتًا طويلًا حتى الوصول إلى غايتها، فنظام الإقرار بالذنب يختصر كل هذا الوقت التي تحتاجه المحاكم من خلال آلية تعتمد بالدرجة الأولى على القبول المبدئي من قبل المتهم بالاعتراف بالجريمة المرتكبة مقابل مايجنيه من فائدة في

(14) Douglas W. Maynard ,Inside Plea Bargaining THE LANGUAGE OF NEGOTIATION,op,cit, p 169

الحصول على حريته أو على الأقل عقوبة مخففة غير تلك التي كانت سوف تطبق عليه لو تركت ألأمور تسير وفقًا لمجراها الطبيعي قبل إقرار هذا النظام.[١٥]

٢- عدالة تصالحية مستحدثة :

يمكن القول أن نظام الإقرار بالذنب إنما يستهدف بشكل عام غايتين رئيسيتين أولهما أن هذا النظام إنما يعد وسيلة من وسائل التخفيف عن كاهل المحاكم بما يحمله من سبل التقصير والاختصار من الإجراءات الجنائية التي تحتاج إلى وقت طويل وإجراءات مركبة، الأمر الذي لاشك أن وسيلة فعالة لمواجهة التكدس القضائي والبطء الذي تعاني منه العدالة الجنائية في أغلب النظم القضائية حول العام، أما الغاية الثانية التي ينشدها هذا النظام، فتتمثل في المواكبة التي يرديها هذا النظام للعدالة الجنائية الحديثة التي يغلب عليها الطابع الإنساني، فنظام الإقرار بالذنب بما يتصمنه من مفاوضات بين جانب السلطة وجانب المتهم إنما يركز على خلق معاملة عقابية للمتهم تختلف عن المعاملة العقابية التقليدية التي تتسم بطابع الشدة والقسوة وغالبًا ما تنتهي بسلب الحرية أو الحياة، في حين هذا النظام يحقق نوعا جديد من المعاملة العقابية التي تركز على الجانب الإنساني من خلال اعتباره للدعوى الجنائية نزاع سلمي يمكن حله بالطرق الرضائية شأنه في ذلك شأن أي نظام بديل آخر كالتصالح أو الوساطة أو التسوية والتي تعكس جميعها أفكار اجتماعية إنسانية بعيدة كل البعد عن النظرة القديمة للدعوى الجنائية [١٦].

٣- المعاملة العقابية المخففة :

يرتب الإقرار بالذنب بمضمونه السابق مكافأة للمتهم الذي يعترف بذنبه من خلال منحه معاملة قضائية مخففة، حيث أن المتهم من خلال هذا النظام إما أن يستاد من عقوبة سالبة للحرية (النظام الفرنسي) أو إسقاطها برمتها عنه (كما في النظام ألأمريكي) أو بفرض تدبير

---

(١٥) د. سليمان عبد المنعم : آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في المجال الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٧ص٧١

(١٦) د. أحمد لطفي السيد مرعي : خصصة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٣

عقابي عليه كالعمل التطوعي لمدة معينة أو الخضوع لأحد برامج التدريب أو التأهيل أو إلزامه بتعويض المجني عليه. (١٧)

٤- السمات البارزة لدور كل طرف من أطراف نظام الإقرار بالذنب :

أن التمعن في دور كل طرف من أطراف نظام الإقرار بالذنب إنما يوضح أن لكل طرف دوراً رئيسياً داخل هذا النظام، فإذا ما أخذنا دور سلطة الاتهام نجد أن دورها من خلال هذا النظام دوراً محورياً من خلال ما تقترحه على المحكمة " القانون الفرنسي " أو التي توافق على اتفاق التفاوض بين المتهم والمحامي " النظام الأمريكي، وكلا النظامين أصبح للنيابة العامة دور أثر حيوية في الدعوى الجنائية خلافاً لدورها التقليدي داخلها، أما دور قضاء الحكم فهذا الأخير بلا شك أن دوره لم يعد مجرد الناظر للدعوى وتقييم ادلتها التي تقدمها سلطة الاتهام، والسماح للأخير للمتهم بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بما يتمخض عن ذلك من إصدار حكماً بالبراءة أو الأدانة، فكل ماله من دور في ظل هذا النظام هو التصديق من عدمه على العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة " القانون الفرنسي " أو العقوبة التي توافق عليها المتهم ومحاميه ووافقت عليها النيابة العامة " القانون الأمريكي "

أما الطرف الثالث فهو دور المتهم، وهذا الأخير لم يعد يؤدي مجرد دوراً سلبياً من خلال صد أدلة الإدانة ضده وتفنيدها، بل أصبح له دوراً إيجابيا في إدارة العدالة الجنائية من خلال قبول إقراره بالجريمة المرتكبة مقابل حصوله على عقوبة مخففة أو إعفاء منها.(١٨)

---

(١٧) أحمد لطفي السيد مرعي : ذات المرجع السابق، ص١٣٤

(١٨) د. سليمان عبد المنعم : آلية الآقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٠

المطلب الثاني

مزايا وعيوب نظام الإقرار بالذنب

رغم ما يحققه نظام الإقرار المسبق بالذنب من مزايا لا يمكن إنكارها ؛ سيما ما يخص جانب التخفيف من الاعباء عن المحاكم، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات اللاذعة، والتي سوف نبينها تباعاً من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : أهمية نظام الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لنظام الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الأول

أهمية نظام الإقرار المسبق بالذنب

ذهب البعض إلى القول بأن نظام الإقرار المسبق بالذنب يشكل أحد صور التعاون بين القضاة والمدعون العامون ومحامو الدفاع ويعملون معًا لتحقيق أهدافهم الفردية والجماعية. فالفائدة الأساسية من الإقرار المسبق بالذنب لكل من الادعاء والدفاع هي أنه لا يوجد خطر الخسارة الكاملة التي يمكن أن تشهدها الإجراءات في المحاكمة، ويضيف مؤيدوه أنه وفي الحالات التي يكون فيها الدليل لصالح أو ضد المدعى عليه مشكوكًا فيه، قد تمثل الصفقات طريقة مجدية للمحامين لتقليل خسائرهم المحتملة من خلال تسوية نتيجة مقبولة للطرفين. يمكن أن تكون المفاوضة القضائية أو **نظام الإقرار المسبق بالذنب**" أيضًا وسيلة للمحاكم للحفاظ على الموارد الشحيحة للقضايا التي هي في أمس الحاجة إليها. (١٩)

كما يستفيد المدعون من صفقات الإقرار بالذنب لأن الصفقات تسمح لهم بتحسين معدلات إدانتهم. يستخدم بعض المدعين أيضًا صفقات تسمح المساومة بالذنب لمحامي الدفاع بزيادة كفاءتهم وأرباحهم، لأنهم يستطيعون استثمار وقت أقل في القضايا التي يتم التفاوض بشأنها.

يعتبر الفصل في القضايا بكفاءة أمراً مهماً لكل من المحامين العامين والخاصين. يكون المحامون العامون في بعض الأحيان مسؤولين عن التعامل مع الأعباء الضخمة من القضايا،

---

(19) Gerard V. Bradley, Plea Bargaining and the Criminal Defendant's Obligation to Plead Guilty,SOUTH TEXAS LAW REVIEW,Notre Dame Law School , 1999, p65

ويمكن للمحامين الخاصين كسب المزيد من المال عن طريق المساومة أكثر من الذهاب إلى المحاكمة.[٢٠]

عندما يصدر المدعون اتهامات يمكن القول إنها لا مبرر لها، يمكن لمحامي الدفاع استخدام التفاوض لتحقيق تخفيضات في الاتهامات. قد يهدد محامو الدفاع بتقديم العديد من الطلبات قبل المحاكمة أو تقديم دفاع متحمس بشكل استثنائي إذا لم يتعاون المدعون.

يستفيد القضاة أيضاً من مساومة الإقرار بالذنب. تسمح هذه الممارسة للقضاة برئاسة محاكمات فعالة، لتقليل مخاطر نقض الأحكام عند الاستئناف، وتجنب ضرورة إصدار أحكام أثناء المحاكمة. ومع ذلك، فإن الأهم بالنسبة لبعض القضاة هو أن صفقات الإقرار بالذنب تزيل عبء تحديد الجرم، وتسمح الممارسة لهم بمشاركة مسؤولية إصدار الأحكام مع المحامين الذين صاغوا الصفقة.

على الرغم من أنه يجب الموافقة على مساومات الاعتراف من قبل القضاة الذين يمثلون أمامهم، نادراً ما يرفض القضاة الموافقة إلا إذا شعروا أن المدعى عليه بريء قانونيًا أو تم إجباره على الإقرار بالذنب أو ما لم تتطلب الصفقة عقوبة يعتقد القاضي أنها شديدة القسوة أو متساهلةالإقرار بالذنب كوسيلة لتشجيع المدعى عليهم على الشهادة ضد المدعى عليهم أو غيرهم من المجرمين المتهمين.

تسمح مساومات الإقرار بالذنب للمدعين العامين بتجنب المحاكمات، التي يتم تجنبها لأنها تستغرق وقتًا طويلاً، ومكلفة . من خلال الاستخدام الرشيد للمساومة على الإقرار بالذنب، يمكن للمدعين العامين ضمان بعض العقوبة للمذنبين الذين قد تتم تبرئتهم بسبب الجوانب الفنية. على الرغم من أن المدعين العامين لا يستطيعون التفاوض في كل قضية (لأن ذلك قد يثير غضب الرأي العام)، إلا أنهم يستطيعون المساومة في القضايا الروتينية أو تلك التي تتسم بضعف الأدلة أو صعوبات أخرى، مما يوفر وقتهم ومواردهم للقضايا التي تتطلب مزيداً من الاهتمام.

كما **يستفيد المدعى عليهم**، بالطبع، من صفقات الإقرار بالذنب، لأنها يمكن أن تحد من شدة العقوبات التي يواجهونها وتضيف اليقين إلى عملية لا يمكن التنبؤ بها. يقر بعض المتهمين

([20]) Jon'a F. Meyer ،Benefits of plea bargaining,https://www.britannica.com/topic/criminal-law

بالذنب لتجنب وصمة العار للمحاكمة، لأن المحاكمات مفتوحة للجمهور وقد يتم الإبلاغ عنها في وسائل الإعلام. يستخدم المتهمون المذنبون في بعض الأحيان التهديد بالمحاكمة لإقناع المدعين العامين بتقليل شدة العقوبات التي يواجهونها. قد يقبل بعض المتهمين، سواء المذنبين أو الأبرياء، الصفقات التي تبدو مفيدة لهم، خاصة إذا تم احتجازهم قبل المحاكمة وإذا كان قبول الصفقة يعني الخروج من السجن، في بعض الأحيان يفضل الضحايا صفقات الإقرار بالذنب على المحاكمات. تسمح صفقات الإقرار بالذنب **للضحايا** بتجنب الإدلاء بشهادتهم في المحكمة، الأمر الذي قد يكون مخيفًا أو مزعجًا، خاصة لضحايا جرائم العنف. كما يوفر بعض الطمأنينة لبعض المتهمين؛ فلا داعي للقلق بشأن الصدمة العاطفية للتعامل مع تبرئة شخص يشعرون أنه مذنب[٢١].

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لنظام الإقرار المسبق بالذنب

تعرض نظام الإقرار المسبق بالذنب للعديد من الانتقادات[٢٢]، والتي يجملها الباحث في الآتي :**أولاً** :قد كان التفاوض بشأن الإقرار بالذنب موضوعًا مثيراً للجدل بين الأوساط القانونية . فالنقد الأساسي لهذه الممارسة هو أنها تخرب العديد من قيم نظام العدالة الجنائية، لاسيما المتعلقة بضمان الحقوق والحريات، من خلال السماح بالتحايل على المعايير الصارمة للإجراءات القانونية والأدلة المفروضة أثناء المحاكمات الجنائية

ثانيًا : يميل المنتقدون كذلك إلى وصف عملية التفاوض على الإقرار بالذنب بأنها غير ضرورية ومهينة لنظام العدالة الجنائية. فقد تم انتقاد العملية باعتبارها، أو تبدو كذلك، ممارسة غير عقلانية وغير عادلة وسرية تسهل التلاعب بالنظام والتنازل عن المبادئ الأساسية[٢٣].

---

(21) Smith, Douglas A. "Plea Bargaining Controversy, The." *J. Crim. L. & Criminology* 77 (1986):p949 .Zacharias, Fred C. "Justice in Plea bargaining." Wm. & Mary L. Rev. 39 (1997):p 1135

(22) Stephen J. Schulhofert, Plea Bargaining as Disaster ,The Yale Law Journal ,Vol. 101: 1979, p 1980

(23) Carissa Byrne Hessick ,The Real Problem with Plea Bargaining https://texaslawreview.org/the-real-problem-with-plea-bargaining/

ثالثًا : نقد آخر لمفهوم الإقرار بالذنب هو أنه يسمح للمخالفين بتلقي أحكام مخففة. القلق بشأن هذه النتيجة هو أن هذه الممارسة تقوض التأثير الرادع للعقوبات الجنائية وتديم الصورة القائلة بأن الجناة يستطيعون التهرب من القانون، بشرط أن يكونوا مستعدين للمساومة. ويتفاقم هذا القلق بسبب الاختلافات الكبيرة التي قد توجد في بعض الأحيان بين الأحكام المفروضة بعد الإقرار بالذنب وتلك التي فُرضت بعد المحاكمات.

رابعًا : إن أخطر مصدر للقلق فيما يتعلق بعملية المفاوضة بشأن الاعتراف بالذنب يتعلق باحتمال أن المتهم البريء بالفعل سيُجبر على الإقرار بالذنب. وهذا يتناقض مع المبادئ القانونية للمحاكمة المنصفة .

خامسًا : يتمتع كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية بالحق المحمي دستوريًا في الحصول على محامٍ يكون واجبه في الدفاع في الإجراءات الجنائية هو حماية المتهم قدر الإمكان من الإدانة إلا من قبل محكمة مختصة وبناءً على أدلة قانونية كافية لدعم الإدانة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم . ولكن على الرغم من هذا الواجب، فإن هناك احتمال أن يتم الضغط على المتهم من قبل محاميه للاعتراف بالذنب بارتكاب جريمة، على الرغم من أنه قد يكون غير مذنب بشكل واقعي أو قانوني. بعض المتهمين معرضون للخطر وغالباً ما يعتمدون بشدة على نصيحة محاميهم. محامي الدفاع ملزم بأخذ التعليمات من موكله، ولكن هذا الالتزام لا يتم احترامه دائمًا. في بعض الحالات، قد يتخذ محامي الدفاع جميع القرارات ويجبر موكله على التصرف بطريقة لا تتفق مع نوايا هذا الأخير. قد تكون هناك أيضًا دوافع اقتصادية من هذا المنظور، يكون من الأسهل والأكثر ربحًا الدفع بالذنب بدلاً من التقاضي في كل قضية. علاوة على ذلك، يعتمد قدر كبير من النجاح المهني لمحامي الدفاع على علاقات العمل المقامة مع الشرطة والمدعين العامين والقضاة. وبناءً على ذلك، قد يميل محامي الدفاع أحيانًا إلى الموازنة بشكل غير صحيح بين مصالحه الشخصية ومصالح موكله الفضلى. إدانة عميل بريء من أجل الحفاظ على علاقات جيدة مع مسؤولي الدولة [٢٤].

([24]) Schulhofer, Stephen J. "Plea bargaining as disaster, op .cit , p1981.

سادساً : الضغوط الأخرى التي قد يواجهها المتهم تأتي من تصرفات مسؤولي الدولة. يمكن لسلطة الدولة في تحديد الجريمة التي سيتم مقاضاة شخص ما بسببها أن توفر مجموعة واسعة من الخيارات للمسؤولين. على سبيل المثال، يمكن للشرطة فرض رسوم زائدة على المتهم أو قد يهدد المدعي العام بمتابعة العقوبة الأشد إذا قرر المتهم المضي قدماً في المحاكمة.

سابعًا : قد تمنح العقوبات الأكثر صرامة المرتبطة بالإدانة بعد المحاكمة المدعي العام سلطة كبيرة لجلب المتهم إلى الإقرار بالذنب. نتيجة لذلك، هناك قلق حقيقي من أن الناس سوف يعترفون بالذنب في جرائم لم يرتكبوها، أو التي لديهم دفاع عنها، من أجل تجنب خطر التعرض لعقوبة أقسى بكثير بعد المحاكمة. يمكن العثور على مثال مقلق لهذه النتيجة في العلاقة بين الإقرار بالذنب الذي يمكن القول بأنه غير مشروع والأحكام الدنيا الإلزامية في قضايا القتل في عام ١٩٩٧، استعرض أحد القضاة القضايا التي تنطوي على إدانة نساء سُجنت بتهمة قتل الزوج في ظروف أثارت إمكانية التذرع بالدفاع عن النفس أو الدفاع عن "المرأة المعنفة في تقريرها، أقرت القاضية بالضغوط التي مورست على النساء للاعتراف بالذنب بالقتل غير العمد لتجنب عقوبة السجن المؤبد الإلزامية بتهمة القتل على الرغم من توفر تلك الدفوع.[٢٥]

ثامنًا : يشتكي العديد من الأفراد من أن المفاوضة القضائية تسمح للجناة بالإفلات من العقاب المناسب لجرائمهم. يشعر آخرون أن وجود صفقات الإقرار بالذنب يعاقب أولئك الذين يمارسون حقهم الدستوري في المحاكمة. لا يزال آخرون يجادلون بأن المدعى عليهم الأبرياء يوافقون أحياناً على المساومة لأنهم حيرتهم نظام العدالة ولا يعرفون ماذا يفعلون.[٢٦]

تاسعًا : بسبب هذه الانتقادات، حاولت بعض السلطات القضائية حظر هذه الممارسة. أشهر الأمثلة على حظر المساومة القضائية في الولايات المتحدة هي تلك الخاصة بألاسكا وإل باسو، تكساس. أدى حظر ألاسكا من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٣ إلى زيادة عدد المحاكمات في غضون بضع سنوات، وفقط العقوبات المفروضة على المدانين بجرائم بسيطة أو مرتكبي الجرائم لأول

---

(25) Howe, Scott W. "The value of plea bargaining." Okla. L. Rev. 58 (2005)p 599.

(26) O'hear, Michael M. "Plea bargaining and procedural justice." Ga. L. Rev. 42 (2007)p 407.

مرة كانت أقسى من تلك المفروضة بموجب صفقات الإقرار بالذنب (كانت العقوبات على مرتكبي جرائم العنف مرتفعة بالفعل قبل الحظر). ضاعف الحظر من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤ من معدل المحاكمة وزاد من عدد القضايا المتراكمة بنسبة ٢٥٠ في المائة، مما أجبر المحكمة على إعادة تنظيمها مرة أخرى.(٢٧)

المطلب الثالث

مدى إمكانية الأخذ بنظام الإقرار المسبق في الأنظمة الإجرائية العربية " النظام الإجرائي الكويتي إنموذجاً"

شغل نظام الإقرار المسبق بالذنب حيزاً كبيراً في المحاكمات الجنائية في التشريعات الأمريكية والغربية، وأصبح أحد أعمدة تلك المحاكمات، بل أنه أصبح أحد مظاهر آليات العدالة الرضائية، كل ذلك شد انتباه الفقه لاخذ موقف محدد وواضح من هذا النظام، بل أنه أصبح حقيقة راسخة لدى بعض التشريعات الجنائية، فضلًا عن محاولات تشريعية جادة لتقنينه، فماهي إمكانيات نجاح مثل هذا النظام الإجرائي في الأنظمة الإجرائية العربية، وتحديداً لدى تشريعنا ا الكويتي، وللحديث أكثر عن هذه نستعرض فيمايلي، الموقف الفقهي العربي من هذا النظام، وإمكانيات تطبيقه في النظام الجنائي الإجرائي الكويتي، وذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول : التجارب العربية لإرساء نظام الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق نظام الإقرار المسبق بالذنب في النظام الإجرائي الجنائي الكويتي

الفرع الأول

التجارب العربية لإرساء نظام الإقرار المسبق بالذنب

بعد أن بينا مفهوم الإقرار المسبق بالذنب في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، وتحديداً لدى المشرعين الأمريكي والفرنسي، فيما يعرف بنظام مفاوضة الاعتراف في النظام الأمريكي

(27) susan ehrhard, plea bargaining and the death penalty: an Exploratory study ,the justice system journa,the justice system journal, vol. 29, number 3 (2008), p313

ونظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في النظام الفرنسي، نجد أنه تركيبته لا تجد أرضاً خصبة للتطبيق لدى التشريعات العربية [٢٨]، فهذا النظام كما يعتقد الفقه يصعب تبنيه في تشريعاتنا العربية، حيث يبطل الاعتراف بسبب الوعد أو الوعيد بسبب الترغيب أو الترهيب، فضلا عن اختلاف طبيعة الدور الذي تؤديه أطرافه في هذه التشريعات مقارنة بدورها في القوانين الأنجلو أمريكية أو حتى الفرنسية.

ومع ذلك لم تتوقف المحاولات التشريعية إلى تبني مثل هذا النظام، منها مازال في طور الاقتراح كالمشرع المصري، ومنها من أقره حقيقة كما في حالة المشرع البحريني.[٢٩]

أولَا : مشروع الإقرار بالجرم المكتوب المصري " مفاوضة الاعتراف "

ينطلق هذا المشروع من اعتبار اساسي إلا وهو عدم وضع القضاة أو أعضاء النيابة العامة موضوع المفاوض كما الحال في الصورة الأمريكية لهذا النظام [٣٠]، وذلك لعدة أسباب من بينها رفع الحرج عن هولاء والحفاظ على هيبتهم التي اكتسبوها على مر العصور، أما بشأن التصور الذي رسمه مقترحوا هذا المشروع فقد تمثل في خطوات جوهرية ؛ أولها هي أنه عند عرض المتهم على النيابة العامة يكون لعضو النيابة العامة المحقق سلطة تقدير عرض نموذج الإقرار بالجرم على المتهم من عدمه، وذلك وفق عدة عوامل من بينها ظروف ارتكاب الجريمة وجسامة الجرم المرتكب والخطورة الإجرامية للمتهم والعودة لارتكاب الجريمة أو أية عوامل أخرى تحدد بكتاب دوري بالتعليمات يصدرها النائب العام، أما الخطوة الثانية فتكون بأن يكون العرض لنموذج الإقرار على المتهم بعد انتهاء جميع إجراءات التحقيق في الدعوى وقبل التصرف النهائي فيها، حيث يتولى عضو النيابة العامة المحقق إحاطة المتهم علما بالجرم المنسوب إليه والعقوبة المقررة له، ويعرض عليه نموذج الإقرار بحيث يوضع له العقوبة البديلة التي ستوقع عليه إذا ما أقر بالجرم، والحقوق التي سوف يتنازل عنها في مقابل تطبيق هذه العقوبة البديلة، وكل ذلك في حضور محاميه، وإثبات ذلك في محضر التحقيق، وأنه لا ضير أن

([٢٨]) أحمد محمد البراك : العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ٤٥٨

([٢٩])غنام محمد غنام : مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ٣٩٧ ومابعدها.

([٣٠]) أحمد محمد براك : العقوبة الرضائية، المرجع السابق، : ص٤٣٨.

يطلب المتهم إعمال هذا النظام شرط موافقة النيابة العامة، أما الخطوة الثالثة، فتتمثل في تمكين عضو النيابة العامة للمتهم من التواصل مع محاميه والتشاور معه وإعطاؤه مهلة زمنية محددة يعود بعدها المتهم ليبدي موقفه بين الإقرار منعدمه، ويعد غيابه عن الجلسة المقررة لذلك بمثابة رفض ضمني للإقرار، وعندها تقدم أوراقه للمحاكمة وفق الإجراءات المعتادة، أما إذا حضر و أبدى موافقته على نظام الإقرار فأنه يقوم هو و محاميه بالتوقيع على نموذج الإقرار بالجرم، ثم يتبعه توقيع عضو النيابة، وكل ذلك يثبت في محضر التحقيق أيضًا، ويقوم بعد ذل بتقديم الأوراق لأقرب جلسة محاكمة " حددها بمدة ١٥ يوم" ويكلف عندها المتهم بالحضور أمام قاضي المحكمة المختصة، فأن لم يحضر عد إقراره كأنه لم يكن .وفي حال حضوره، يتلو القاضي على المتهم إقراره بالجرم، والتأكد من أن هذا الإقرار لم يكن وليد إكراه على المتهم أو ضغط عليه، وأنه اتخذه بالتشاور مع محاميه، وهنا يصدر القاضي أحد الأمرين أما الموافقة على الإقرار بحالته وفي هذه الحالة يصدر حكم واجب النفذ بالعقوبة المتفق عليها، وأما أن يرفض الإقرار ويعيد إلى النيابة العامة لاتباع إجراءات المحاكمة العادية بشأنه.[٣١]

وتجدر الإشارة في مقام هذا العرض للمقترح المصري أن فريق العمل قد وضع نطاق محدد لنظام الإقرار بالجرم المكتوب من حيث الجرائم محل التطبيق، وذلك من خلال وضعه الجرائم محل تطبيق النظام على سبيل الحصر، سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة، وذلك بعد استبعاده المخالفات والجنح التي تخضع لنظام الأمر الجنائي، بالاطلاع على الجدول الذي أعده لهذه الجرائم يتضح أن جميعها من نوع الجنح، كجرائم الخطأ والإهمال والجرائم العمدية التي عقوبتها الغرامة فقط أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، هذا بالنسبة لقانون العقوبات أما التشريعات الجنائية لخاصة، فعدد منها في الجدول أربع عشر جريمة، حيث استثنى الجنايات بصورة مطلقة من هذا النظام، أما بشأن العقوبات البديلة التي اقترحها المشروع لتطبيقها على المتهم فقد اقترحت مجموعة العمل عقوبة الغرامة لمواد الجنح المعاقب علها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة، أما الجنح المعاقب عليها مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة فإما الإبقاء على عقوبة اغرامة أو استبدال أحدى العقوبة الية بعقوبة الحبس وهي:

---

(٣١) أحمد محمد براك : العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص٤٣٨.

أ. الوضع تحت المراقبة لمدة محددة

ب. إلزام المحكوم بأداء خدمة عامة لمدة محددة

ت. إلزام المحكوم عليه بواجبات معينة لمدة معينة

ث. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المتخصصة لمدة محددة [٣٢]

وأن كانت هذه المحاولة الجادة قد أبصرت النور في مؤتمر تطوير العدالة الجنائية في القاهرة، إلا أنها بقيت قيد المحاولة ولم ترتقي إلى نظام مقنن ضمن التشريع المصري.

ثانيًا : النموذج البحريني للاعتراف المسبق بالذنب

استحدث المشرع الجنائي في البحرين نص في قانون الإجراءات الجنائية لديه (المادة ٢٢٦ مكرر) يتيح من خلاله للمتهم في حالة اعترافه بالكامل بالجرم في مواد الجنح أن يبدي الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة، وأن للادعاء العام لديه أن يحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال مدة زمنية : ثلاثة أيام " وفي حالة قبول قاضي المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات المستعجلة تخفض العقوبات المقررة للجريمة بحيث لا تزيد مدة العقوبة التي يقضي بها على نصف الحد الأقصى للعقوبة، أما إذا كانت للعقوبة حد أدنى فأن العقوبة تخفض حديثها الأقصى والأدنى إلى النصف ويكون قضاء المحكمة بالعقوبة في هذه الحدود، كما نص القانون كذلك على إصدار الحكم في ذات الجلسة وفي حال عدول المتهم عن هذه الرغبة او عن اعترافه أمام المحكمة أو تخلفه عن المثول أمامها بنفسه أو عن طريق محاميه بدون عذر قبل قفل باب المرافعة أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات المستعجلة أن تنظر الدعوى وفق الإجراءات المعتادة .

كما تناول القانون أن الاستجابة لرغبة المتهم في حال إخضاعه لمحاكمة عاجلة بناء على اقراره هي مسالة تقديرية للنيابة العامة وفق القانون، حيث ترجع إلى تقديرها تبعًا لظروف الجريمة ومقتضيات التحقيق لاستظهار أبعادها والنطاق الشخصي للمسئولية الجنائية فضلا عن السيرة الجنائية للمتهم، وللمحكمة في مقابل هذه السلطة للنيابة العامة أن تسير في إجراءات المحاكمة العاجلة أو أن ترى عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بإتباع تلك الإجراءات، وهي

---

(٣٢) رامي متولي القاضي : البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، ٢٠٢٢، ص٧٨

شروط وضوابط تضمن الاستفادة من نظـــام المحاكمـــة العجلـــة كوســـيلة للفصـــل فـــي الـــدعوى دون إخلال بالعدالة . [٣٣]

(٣٣) أحمد لطفي السيد مرعي : خصخصة الدعوى الجنائية، المرجع السابق : ص ٣١٣

الفرع الثاني

مدى إمكانية تطبيق نظام الإقرار المسبق بالذنب

في النظام الإجرائي الجنائي الكويتي

قبيل الحديث عن مدى إمكانية تطبيق نظام الإقرار المسبق بالذنب في النظام الإجرائي الكويتي، فإنه لابد من إلقاء نظرة سريعة على الفلسفة التشريعية للمشرع الكويتي في تعزيز وإدارة العدالة الجنائية التصالحية، ثم بيان رأينا في مدى توافق نظام الإقرار المسبق بالذنب مع تلك الفلسفة، وعليه نتناول هذا الفرع من خلال الآتي:

أولًا: الفلسفة التشريعية للمشرع الكويتي في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية :

إنّ التطور الذي شهدته العدالة الجنائية في الآونة الأخيرة أدت إلى ظهور ما يسمى بالعدالة الجنائية الرضائية أو التصالحية، والتي تقوم على مجموعة من الوسائل غير التقليدية، والتي تتحقق فيها العدالة الجنائية دونما حاجة إلى خوض طريق الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتوقف فيها العدالة على مرحلة المحاكمة[١]. فقد جاء هذا التطور الإجرائي للعدالة الجنائية بعد أن انحسر عن العدالة الجنائية قيامها فقط على هدف العقاب، وأصبح إبعاد الدعوى الجنائية من ساحة المحاكم في بعض الحالات محققاً للحد من العقاب، خاصة مع التطور الاقتصادي الذي تحقق في الآونة الأخيرة، وما واكبه من وفرة في التشريعات؛ مما أدى إلى زيادة في المخالفات بشكل متزايد، الأمر الذي أنشأ ما اطلق عليه اصطلاحاً "بالتضخم العقابي"[٢]، والذي يمكن أن نتلقفه من خلال تكدس المؤسسات القضائية بالدعاوى الجنائية والأحكام الناجمة الناجمة عنها، فضلاً عن تكدس المؤسسات العقابية بالمخالفين،الأمر الذي دفع النشريعات الإجرائية – على اختلاف مشاربها– إلى انتهاج سياسة جنائية تقوم على مبدأ العدالة الرضائية، مخرجة نفسها من عباءة المبدأ التشريعي التقليدي بأنه :" لا عقوبة من غير دعوى جنائية "، من خلال سياسة تقوم على انتهاج البحث عن الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجنائية، فجاءت بدائل الدعوى الجنائية من أهم

(1)Bulletin Officiel Du Ministère De La Justice,Circulaire sur les mesures alternatives aux poursuites et référentiel,du 12 mai 2017, www.justice.gouv.fr, p 35.

(2)Camille Miansoni, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales,op.cit, p92.

آليات هذه السياسة ؛ لتكون عوناً في مواجهة أزمة العدالة الجنائية في الوقت المعاصر[١]. ومكملة للدور الذي تؤديه المعالجات التقليدية للعدالة الجنائية، فهي ليست بديلًا لنظام العدالة الجنائية[٢].

فالبطء في الإجراءات الجنائية من أهم أثار أزمة العدالة الجنائية، فهناك كبء كبير على جهات التحقيق، حيث يمر وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وانتهاء مهام التحقيق وإحالة المتهم إلى القضاء المختص، والعبء المقى على الإدعاء العام في هذه الحالة يؤدي إلى مشاكل كبيرة في مباشرة التحقيق في الملفات، لذا فلإن قسم كبير منها يتأخر مدد طويلة قد تصل إلى شهور أو سنوات، ويمتد هذا التأخير إلى مرحلة المحاكمة، وهذه التأجيلات من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم .

فمرور وقت طويل على المحاكمة، يزيد من صعوبة استدعاء الشهود، فقد يغير هولاء أماكان وجودهم، والمشتكي يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، بل أن العلاقة بين المتهم والمجني عليه تتغير، بسبب التأخير في حسم الدعوى ،كل ذلك يزيد من صعوبة الكشف عن الحقيقة، ويأثر على صحة الحكم .

---

(١) د.أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد،، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص ٦-٨ .

(٢) رغم أهمية هذه البدائل للدعوى الجنائية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات ؛ سواء من حيث تعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية، حيث قيل أن هذه البدائل من شأنها الإخلال بالمبادئ التي نصت عليها غالبية التشريعات الدستورية كمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة أمام القانون، واللذان يجب أن تلتزم بهما السلطة التشريعية ؛ فالقانون هو الأداة لمكافحة الجريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرى البعض أن هذه البدائل للدعوى الجنائية من شأنها الإخلال بحقوق المتهم من كونها تعصف بالضمانات التي يجب توافرها له في الدعوى الجنائية كحقه في محاكمة عادلة وافتراض البراءة كأصل ثابت فيه، فيعد – بحسب هذا الرأي – لجوء المتهم إلى بدائل الدعوى الجنائية تنازل صريح من جانب المتهم عن تلك الحقوق والضمانات، ومن ناحية ثالثة يجد البعض أن في فكرة البدائل للدعوى الجنائية تعارضاً مع صفة العمومية= =التي تتصف بها الدعوى الجنائية، والتي تفترض هذه الصفة أن لا يمكن التنازل عن الدعوى الجنائية من جانب الإدعاء العام أو المتهم، للمزيد انظر : د.محمد عبد اللطيف فرج :السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٥ -٨٦ .

ومن هنا بدأ الحديث عن طرق للتخفيف من ضغط الملفات في القضاء، من خلال إيجاد بدائل متطورة وفاعلة للدعوى الجنائية، لا يكون فيها انتهاك للحقوق الدستورية لاسيما الحق في قرينة البراءة والحق في المحاكمة السريعة .

فالفقه يعتقد أن أزمة العدالة الجنائية هي أصل وسبب التفكير في إيجاد طرق بديلة لفض المنازعات في الوسط الجنائي، خاصة وأنها طرق سبق تجربتها، وثبت فاعليتها، وحظيت بإجماع الفقه، وبالتالي لم يعد مفهوم العدالة في وقتنا المعاصر، يقتصر على عملية مواجهة الخصوص أمام القضاء، ولا تطبيق عقوبات جسيمة بحق الجاني تحقيقاً لعنصري الردع والإيلام، فقد ثبت أن سياسية الإصلاح والتأهيل والتقويم هي سياسة ناجحة لما تتميز به من جوانب إيجابية، تتبدي مظاهرها في تقليص حجم الجرائم الجنائية، وتوفير عبء الرعاية والإصلاح عبر المؤسسات العقابي الإصلاحية وغيرها، هذا فضلًا عما تحققه العدالة التصالحية من قبول بين الأفراد المدتمع، يترتب عليه استقرار العلاقات الاجتماعية .

كل ماتقدم من أسباب وراء العدالة التصالحية دفعت مشرعنا الكويتي إلى خلق وإزكاء العدالة التصاليحة وتنميتها، من خلال إيجاد بدائل للدعوى الجنائية – وأن كان غير كافية – لمواجهة الظاهرة الإجرامية، كما هو حال السياسات الجنائية للدول، ولما وجد أن تلك المواجهة لم تأتي بثمارها بشكل كلي في الحد من ظاهر الإجرام، ، وما تبع ذلك من تزايد مستمر في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم وأجهزة التحقيق، خاصة أن وصول الدعاوى إلى المحاكم لا يعني دائماً أن المتهم مدان، فزيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القضاء يفوق الحد المعقول، وهذا من شأنه أن يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، الأمر الذي يؤثر على صحة الأحكام، كل ذلك دفع بالمشرع الكويتي، إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية تحقق من خلالها مصلحة المتهم والمجني عليه من ناحية، ومصلحة الدولة والمجتمع في الحد من الظاهرة الأإجرامية والحفاظ على قدرتها في الدفاع عن مصالحها الأساسية في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة من ناحية أخرى.

ومن أهم هذه البدائل الصلح الجنائي وصوره المتمثلة في الصلح الجنائي بين الخصوم التي تكـــون بين المتهم والمجني عليه (المواد ٢٤٠ ومابعدها أصول محاكمات جزائية كويتي[١]) أو في الأمر الجنائي (المادة ١٤٨ –١٤٩ أصول محاكمات جزائية كويتي[٢]).

ثانياً : موجبات نجاح نظام الإقرار المسبق بالذنب في النظام الإجرائي الكويتي :

لا شك أن نظام الإقرار المسبق بالذنب – كإحد مظاهر العدالة الرضائية – يتوافـــق مـــع السياســـة الجنائية لمشرعنا الكويتي – ولغيره من المشرعيين – والتي تقوم بالدرجة الأولى على محاولات التخفيف من أعباء المحاكم، وتقليل الوقت والجهد الذي يبذل في تحقيق العدالة الجنائية عبر الطرق التقليدية، ومـــا يؤكد هذه السياسة لمشرعنا الكويتي هي الجهود الذي يبذلها في سبيل ذلك م، ولعل أخرها ما أقره هو نظام الخدمة المجتمعية كإحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية، من خلال قانوناً يتيح فرض عقوبات بديلة عـــن السجن في ثلاثة أقسام من المخالفات، بحيث ينفذ المدان عقوبته في خدمة المجتمع، مثل تنظيف الحـــدائق والطرقات أو طلاء الجدران المشوهة وغيرها من العقوبات.

---

(١) تنص المادة ٢٤٠ إجراءات كويتي بأنه" في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد، والتهديد وابتزاز الاموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده. تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث اهلية التصالح.

(٢) حيث نصت المادة ١٤٨ إجراءات كويتي بانه" يجوز للمدعى العام ان يطلب من محكمة الجنح اصدار امر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة هلى المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على دينار. يكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان ان المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي، ويرفق بالعريضة جميع الاوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام. وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات او التحقيق، ولكن لا يجوز لها ان تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.ونصت المادة ١٤٩ إجراءات كويتي بأنه: متى قدم طلب الامر الجزائي لمحكمة الجنح، فإن لها، اذا رأت من المصلحة لاي سبب من الاسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة، ان تصدر امرا بالرفض وتعلنه للمدعي وعليه، اذا رأى رفع الدعوى. ان يلجأ الى الطريق العادي. ما اذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة، فان الامر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة الى المتهم، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه.

وبالعودة إلى نظام الإقرار المسبق بالذنب وما مدى إمكانية تطبيقه بالنظام الإجرائي الكويتي، فإننا نعتقد أن التصور الذي جاء به فريق العمل لدى الفقه في مصر عن كيفية تطبيق النظام من الناحية العملية، هو أفضل الآليات لتحقيق هذا النظام ثماره لدى التشريع الإجرائي الكويتي، ومن ذلك مايلي :

- تطبيق نموذج الإقرار بالجرم " النموذج الفرنسي " باعتباره أنه أقرب النماذج التي يمكن إدخالها في النظم الإجرائية العربية بما في ذلك النظام الجنائي الكويتي، – ولضيق نطاق نظام الإقرار بالجرم الفرنسي مقارنة مع النموذج الأمريكي " نظام الإقرار المسبق بالذنب .
- إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية في عرض نموذج الإقرار المسبق بالذنب على المتهم من عدمه، وسبب ذلك بحسب تصور الفريق المعني أن النيابة العامة أدرى بظروف ارتكال الجريمة وجسامة الجرم المرتكب، وخطورة الجاني، وأي عوامل أخرى .
- أن يكون العرض من النيابة العامة بعد انتهاء مرحلة التحقيق وقبيل التصرف به، ويتضمن العرض إحاطة المتهم ودفاعه بالجريمة المنسوبة إليه، وعقوبتها، والنموذج المقترح له من خلال وضع العقوبة البديلة التي سوف توقع عليه في حال أقر بالجريمة، وكل ذلك يثبت بمحضر، ويضيف الفريق – ونحن نؤيده – أنه لا مانع أن يكون العرض من قبل النيابة العامة بناء على طلب المتهم .
- إتاحة الفرصة للمتهم بالتشاور مع محاميه حول قبول الصفقة من عدمه، على أن تكون مدة هذه الفرصة لا تقل عن ٤٨ ساعة، وأن كنت اقترح أن تكون ثلاثة أيام، كون أن الإقرار سوف يترتب عليه أثار ليست بقليلة على واقع المتهم . وفي جميع الأحوال يلاحظ أن هذه المدة المعطاة للتشاور إنما تحول دون إمكانية تعرض المتهم لإي محاولة لإكراه على الموافقة.
- في حال موافقة المتهم بالإقرار بالجرم، يتم أخذ توقيعه على المحضر فضلا عن توقيع محاميه، والعضو المحقق، وأن يتم تقديم أوراقه للمحاكمة في أقرب جلسة " حددها الفريق بـــ ١٥ يوم " ويكلف فيها المتهم بالحضور، فإذا ماتغيب عد ذلك الإقرار كأنه لم يكن، وفي حال رفض المتهم للصفقة من الإساس يدون العضو المحقق ذلك في المحضر، ويصار إلى متابعة الإجراءات الجنائية بصورتها العادية .

- في الجلسة المحددة لنظر الدعوى التي تم الاتفاق على استخدام نموذج الإقرار بـــالجرم فيهـــا يقـــوم القاضي بتلاوة الإقرار بالجرم، والتأكد من أن هذا الإقرار صادر عن المتهم بحرية تامة، دون ضغط أو أو تدخل من أحد، وأنه مدرك تماماً للحقوق التي يتنازل عنها بموجب هذا الإقرار، وأنـــه اتخـــذ قراره بعد التشاور مع محاميه.
- يصدر القاضي قراره بإحد الأمرين ؛ أما الموافقة على الإقرار، ويكون حكمه واجب النفاذ، وأما أن يرفض الإقرار ويعيده إلى النيابة العامة لمتابعة الإجراءات الجنائية العادية.

الخاتمة

أولًا: نتائج

١- يعد نظام الإقرار بالذنب وسيلة تساعد على سرعة المحاكمات وتساعد في تقليل عبء المحاكم وتسمح للإخيرة بالتركيز على القضايا الأكثر جدية والمجتمعية. لذا قيل فيه أن "العدالة المتأخرة حرمان من العدالة.

٢- الإقرار بالذنب عملية يعمل بموجبها المتهم والمدعي العام في قضية جنائية على تسوية مرضية للطرفين في القضية تخضع لموافقة المحكمة. وعادة ما تتضمن إقرار المدعى عليه بالذنب في جريمة أقل أو في واحدة فقط أو بعض من تهم -حسب النظام - مقابل عقوبة أخف من تلك الممكنة للتهمة الخطيرة .

٣- تجاذب الطبيعة القانونية لنظام الإقرار بالذنب اتجاهات متعددة في الفقه الجنائي، فمنهم من كيفه على أنه ذو طبيعت تعاقدية، وأخرون ذهب موقفًا مغايراً بإنه ذو طبيعة تصالحية، ولكل حججه وأسنايده .

٤- رغم ما يحققه نظام الإقرار المسبق بالذنب من مزايا لا يمكن إنكارها ؛ سيما ما يخص جانب التخفيف من الاعباء عن المحاكم، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات اللاذعة.

٥- شغل نظام الإقرار المسبق بالذنب حيزًا كبيراً في المحاكمات الجنائية في التشريعات الأمريكية والغربية، وأصبح أحد أعمدة تلك المحاكمات، بل أنه أصبح أحد مظاهر آليات العدالة الرضائية، كل ذلك شد انتباه الفقه لاخذ موقف محدد وواضح من هذا النظام، بل أنه أصبح حقيقة راسخة لدى بعض التشريعات الجنائية، فضلًا عن محاولات تشريعية جادة لتقنينه داخل نظمها الإجرائية

٦- تطبيق نظام الإقرار المسبق بالذنب داخل نظامنا الإجرائي الجنائي إنما يتطلب سياسة جنائية خاصة تأخذ في اعتبارها الخليفة التاريخية لنظام الإقرار المسبق بالذنب، ومحاولة تطبيق هذا النظام بطريقة تتوافق مع السياسية الجنائية العامة للنظام الجنائي في الكويت .

ثانيًا: توصيات :

- توجيه نظر المشرع الكويتي نحو دراسة للتوسع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة فيما يتعلق بإطلاق بدائل الدعوى الجزائية المنصوص عليها إلى بدائل مستحدثة أخرى تساعد على إدارة المنازعات الجزائية وإعادة تأهيل الجناة بهدف منعهم من العودة إلى سبيل الجريمة مرة أخرى
- تضمين النصوص المتعلقة بمشروع القانون المشار إليه في التوصية الأولى مايكفل إعطاء النيابة العامة إمكانية اتخاذ إجراءات جزائية موجزة بشان محاكمة المتهم وذلك في مواد الجنح أن تعرض عليه اعترافه بالتهمة المسندة إليه مقابل الحكم بعقوبة أو عقوبات مخففة، او الحكم عليه بالعقوبة المقررة مع إيقاف تنفيذها أو الحكم عليه بتدبير أو أكثر مما يحدده المشرع عن الجريمة أو الجرائم المنسوب إليه ارتكابها أو بعضها .
- توجيه نظر المشرع الكويتي إلى تبني سياسة تشريعية حكيمة تقوم منع الجريمة من خلا بث روح الفضيلة والتهذيب وإذكاء الروح الإنسانية، وتقوية الشعور بالوزاع الديني، وخلق ضمير اجتماعي حر قادر على تحقيق الضبط الاجتماعي الذاتي .
- توجيه نظر المشرع الكويتي إلى ضرورة عقد الدورات والندوات التي تعرف بنظام الإقرار المسبق، على نحو يكفل ضمان نحاج تطبيق هذا النظام في النظام الجزائي الكويتي .

المراجع والمصادر

أولًا: المراجع باللغة العربية :

- أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد،، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣
- أحمد لطفي السيد مرعي : خصخصة الدعوى الجنائية " نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية " مزيدة ومنقحة " دار النهضة العربية ،٢٠٢٣ .
- أحمد محمد براك : العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظممة الجنائية المعاصرة " دراسة مقارنة، دون ذكر دار النشر، ٢٠١٠
- رامي متولي القاضي : البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، ٢٠٢٢
- سليمان عبد المنعم : آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في المجال الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٧
- عمر سالم : نحو تيسيير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧
- غنام محمد غنام : مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ١٢، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٢
- محمد عبد اللطيف فرج :السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٥ –٨٦ .

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية :

- Bhagyodaya., Role of Plea Bargaining for ensuring access to justice- A Critical Analysis https://www.legalserviceindia.com/legal/article-1250-role-of-plea-bargaining-for-ensuring-access-to-justice-a-critical-analysis.html
- Bulletin Officiel Du Ministère De La Justice,Circulaire sur les mesures alternatives aux poursuites et référentiel,du 12 mai 2017, www.justice.gouv.fr
- Carissa Byrne Hessick ,The Real Problem with Plea Bargaining
- Douglas W. Maynard ,Inside Plea Bargaining THE LANGUAGE OF NEGOTIATION,Science+Business Media New York , 1 st edition 1984
- Howe, Scott W. "The value of plea bargaining." Okla. L. Rev. 58 (2005) https://texaslawreview.org/the-real-problem-with-plea-bargaining/ https://www.britannica.com/topic/criminal-law
- Jon'a F. Meyer ،Benefits of plea bargaining,
- Ma, Yue. "Prosecutorial discretion and plea bargaining in the United States, France, Germany, and Italy: A comparative perspective." International Criminal Justice Review 12.1 (2002)
- Michael M. O'Hear:PLEA BARGAINING AND PROCEDURAL JUSTICE GEORGIA LAW REVIEW [Vol. 42, 2008
- O'hear, Michael M. "Plea bargaining and procedural justice." Ga. L. Rev. 42(2007
- ouglas W. Maynard ,Inside Plea Bargaining THE LANGUAGE OF NEGOTIATION Gerard V. Bradley, Plea Bargaining and the Criminal Defendant's Obligation to Plead Guilty,SOUTH TEXAS LAW REVIEW,Notre Dame Law School , 1999

- Putra G : A critical analysis of plea-bargaining in India, International Journal of Criminal, Common and Statutory Law 2021.
- Robert E. Scottt and William J. StuntzttI.: Plea Bargaining as Contract [Vol. 101,1909
- Smith, Douglas A. "Plea Bargaining Controversy, The." *J. Crim. L. & Criminology* 77 (1986):p949 .Zacharias, Fred C. "Justice in Plea bargaining." Wm. & Mary L. Rev. 39 (1997
- Stephen J. Schulhofert, Plea Bargaining as Disaster ,The Yale Law Journal ,Vol. 101: 1979,
- susan ehrhard, plea bargaining and the death penalty: an Exploratory study ,the justice system journa,the justice system journal, vol. 29, number 3 (2008),